



كيفية حساب زكاة المال

كيفية حساب زكاة المال

مع نماذج تطبيقية

(2-1) - خطوات حساب الزكاة .

تتمثل خطوات حساب زكاة المال فى الآتى :-

1- تحديد ميعاد حساب وأداء الزكاة ، بمعنى أن يحدد المسلم لنفسه ميعاداً سنوياً سواء على الأساس الهجرى أو الميلادى لحساب الزكاة وأدائها . (حول الزكاة) .

2- تحديد الأموال الخاضعة للزكاة ، بمعنى يَحْصُرُ وَيُقَوِّمُ المسلم الأموال التى عنده ويتوافر فيها شروط الخضوع للزكاة السابق بيانها فى الفصل الأول .

3- تحديد الالتزامات (الديون المستحقة عليه) الواجبة الخصم من الأموال الزكوية بشرط أن تكون حَالَّة فى السنة المقبلة

4- تحديد وعاء الزكاة ، ويقصد به صافى المال الخاضع للزكاة ، بخصم بند (3) من بند (2) والمعادلة كما يلى :

وعاء الزكاة = الأموال الزكوية - الالتزامات الحالة

5- حساب مقدار النصاب حسب نوع الزكاة ، فكل مال له نصاب خاص به ، فإن وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة .

6- تحديد نسبة الزكاة الواجبة التطبيق والتي تختلف من مال إلى مال .

7- تحسب الزكاة عن طريق ضرب الوعاء فى نسبة الزكاة المقررة ، وتكون معادلة حساب مقدار الزكاة كما يلى :

مقدار الزكاة = الوعاء × نسبة الزكاة .

(2-2) - حساب الزكاة على الأموال النقدية .

+ تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة الأموال النقدية فى الآتى :

. النقدية الأموال زكاة لإخراج السنوي الميعاد تحديد u

: الآتى فى المثال سبيل على ومنها للزكاة الخاضعة النقدية حصرالأموال u

- السبائك الذهبية والفضية .

- النقود الورقية .

- العملات الأجنبية .

- النقود الذهبية والفضية .

- شهادات الاستثمار وما فى حكمها .

- الديون الجيدة لدى الغير المرجوة التحصيل .

- الحسابات الجارية لدى البنوك .

. وجدت إن للغير المزكى على المستحقة لـالها الديون تحصر u

والديون للزكاة الخاضعة النقدية الأموال قيمة بين الفرق فى ويتمثل النقدية الثروة زكاة وعاء تحديد u
المستحقة للغير الواجبة الأداء .

24. عيار الخالص الذهب من جراما 85 يعادل ما وهو النصاب وصل إذا الوعاء صافى على الزكاة تحسب u

. الميلادية للسنة وفقاً 2.575% و الهجرية للسنة وفقاً سنويا 2.5% النقدية الثروة زكاة نسبة u

وفى الصفحة التالية نموذج تطبيقى لحساب الزكاة على الأموال النقدية .

نموذج تطبيقى

لحساب الزكاة على الأموال النقدية

(زكاة النقدين)

قائمة حساب الزكاة

فى / / هـ

- سبيكة ذهبية

2000

- نقود ذهبية

2000

- نقود فضية

2500

- شهادات استثمار ونماؤها الحلال

1750

- ديون على الغير جيدة

750

- أوراق بنكنوت

- إسترليني ما قيمته

- دولار ما قيمته

- مصرى .

1500

2000

1500

* إجمالى الأموال الزكوية

14000

- يخصم : الالتزامات الحالة المستحقة

* الديون الحالة المستحقة للغير

(6000)

* وعاء الزكاة

8000

* مقدار النصاب

ما يعادل 85 جراماً من الذهب ، فرضاً سعر الجرام 100 جنيهاً = 8500 ج ، الوعاء وصل النصاب فتحسب

* مقدار الزكاة الواجبة الأداء = $8000 \times 2.5\% = 200$ ج

(2-3)- حساب زكاة الحلى والصداق .

+ أحكام حساب زكاة حليّ النساء .

ذات الكريمة الأحجار من ذلك حكم فى وما واللؤلؤ والفضة الذهب مصاغ من النساء به تتزين ما بالحلى يقصد u القيمة.

وقال ، عامة بصفة الحلى فى الزكاة وجوب الأحناف فيرى ، النساء حلى زكاة فى الفقهاء اختلف ولقد u المالكية والحنابلة أنه لا زكاة فى الحلى للزينة ، ويرى الشافعية لا زكاة فيه إذا كان فى حدود المعتاد وما يزيد عن المعتاد يزكى سنوياً بنسبة 2.5 % هـ أو 2.575 % م ، وهذا ما نميل إليه حيث لا يجوز الإسراف فى الزينة عن الوسطية أى المعتاد.

نموذج تطبقى على حساب زكاة الحلى .

إذا فرض أن سيدة مسلمة لديها 500 جراماً من الحلى ، وأن المعتاد للزينة فى وسطها الاجتماعى هو 200 جراماً ، وأن سعر الجرام 50 جنيهاً ، فتحسب الزكاة كما يلى :

* وزن الحليّ الواجب فيه الزكاة = 500 جراماً - 200 جراماً = 300 جراماً .

مقدار الزكاة الواجبة = $300 \text{ جراماً} \times 50 \text{ جنيهاً} \times 2.5\% = 375 \text{ جنيهاً}$

+ أحكام حساب زكاة الصداق .

عَمِيدًا لِنُورِ الْوَأْتُو " : وتعالى تبارك ا [] قول ذلك وأساس ، الزواج عند لزوجته الزوج يدفعه ما بالصداق يقصد u صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً " (سورة النساء : 4) وهو من حق الزوجة إلا إذا تنازلت عنه بطيب خاطر لوالدها أو لغيره

. مؤخر وصداق ، مدفوع معجل صداق : نوعان والصداق u

ينفق ولم الحول عليه وحال وليها عند أو المرأة حوزة فى كان إذا للزكاة نقدا المدفوع المعجل الصداق ويخضع u ، وبلغ النصاب قياساً على زكاة النقدين .

عند إلا للزكاة يخضع فلا المحبوسة الديون زكاة عليه فيطبق ، (الصداق مؤخر) المؤخر الصداق وبخصوص u قبضه وحينئذ يضم إلى بقية الأموال النقدية باعتباره مالاً مستفاداً ويخضع الجميع للزكاة إذا وصل النصاب فى

نهاية الحول بنسبة 2.5 % وهذا هو الرأي الراجح عند جمهور الفقهاء .

النقدية الأموال بقية إلى ويضم واحد ولحول قبضه عند^u إلا للزكاة الصداق مؤخر يخضع لا القول و خلاصة u
ونسبة الزكاة 2.5 % هـ و 2.575 % م ، وهذا هو الرأي الذي نميل إليه .

(2-4) - حساب زكاة الاستثمارات المالية .

+ تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة الاستثمارات المالية في الآتي:

البنوك لدى والودائع الاستثمار وشهادات والصكوك والسندات الأسهم في الاستثمار : المالية بالاستثمارات يقصد u
والمصارف ودفاتر التوفير ونحوها .

. بيانها السابق النقدين حساب وخطوات زكاة أحكام عليها يطبق u

حلول عند السوقية القيمة أساس على مقومة الاستثمارات قيمة فى المالية الاستثمارات زكاة وعاء يتمثل u
الحول مطروحاً منها الالتزامات الحالة المستحقة إن وجدت .

. حلالا وكانت وقبضت وجدت إن عوائدها المالية الاستثمارات إلى يضاف u

2.5% أساس على الزكاة تحسب الخالص الذهب من 85 جراما يعادل ما وهو النصاب الزكاة وعاء وصل إذا u
سنوياً.

.الخير وجوه فى كليا منه التخلص يتم خبيث حرام مال لأنها للزكاة الربوية المالية الاستثمارات فوائد تخضع ولا u

تعذر وإن ، الزكاة حلول وقت السوقية قيمتها أساس على والمضاربة والتجارة للاستثمار الأسهم زكاة تحسب u
معرفتها فتقدر قيمتها الحاضرة بمعرفة أهل الاختصاص .

بعض يرى ، الأجل طويل استثمار عليها يطلق والتي بها للاحتفاظ ولكن والتجارة للمضاربة ليس المقتناة الأسهم u
الفقهاء خضوع عائدها فقط للزكاة قياساً على الأرض بنسبة 10% (القرضاوى)

منها التخلص فيتم الربوية فوائدها أما ، الاسمية قيمتها أساس على والتجارة للمضاربة السندات زكاة تحسب u
فى وجوه الخير وليس بنية التصدق لأنها مال حرام خبيث .

المحصلة الحلال أرباحها متضمنة السوقية قيمتها أساس على الإسلامية الاستثمارية الصكوك زكاة تحسب u
المقبوضة إن لم تكن قد أنفقت فى مجال الحاجات المعيشية .

وجوه فى الربوية فوائدها من التخلص ويتم الاسمية قيمتها أساس على بفائدة الاستثمار شهادات زكاة تحسب u
الخير .

عوائدها إليها مضاف الاسمية قيمتها أساس على الإسلامية المصارف لدى الاستثمار حسابات زكاة تحسب u
الحلال .

غير الحول نهاية فى الاسمية قيمتها أساس على التقليدية البنوك لدى الاستثمارية الودائع زكاة تحسب u
متضمنة عوائدها الحرام والتي يتم فقط التخلص منها فى وجوه الخير .

الحول نهاية فى البعض بعضها إلى النقدية الأموال وكذلك السابقة المالية الاستثمارات تضم الخلطة لمبدأً وفقاً u

ويركز الجميع وفقاً للأسس السابقة بنسبة 2.5 % إذا وصل الجميع النصاب وهو ما يعادل 85 جراماً من الذهب الخالص عيار 24.

ويوجد فى الصفحة التالية نموذج تطبيقى لذلك .

نموذج تطبيقى على

حساب زكاة الاستثمارات المالية

قائمة حساب الزكاة

/ / هـ

البيان

مبلغ

مبلغ

*الأموال الزكوية .

- أسهم

2500

- صكوك

2500

- سندات

500

- شهادات استثمار

1500

- وديعة لدى البنوك

2500

- دفاتر توفير

500

- العوائد الحلال

....

* إجمالي الأموال الزكوية

10000

* يخصم : الالتزامات الحالة للغير

- ديون للغير

1500

- مستحقات للغير

500

* إجمالي الالتزامات الحالة

(2000)

* وعاء الزكاة

8000

* يقارن الوعاء بالنصاب فإن بلغه تحسب الزكاة ، لو فرض أن النصاب = 8500 ج تحسب الزكاة كما يلي :

* مقدار الزكاة الواجبة = $8000 \times 2.5\% = 200$ ج

(2-5) - أسئلة معاصرة حول زكاة الثروة النقدية والمالية.

الإسلامية البنوك فى الاستثمارية الودائع عائد زكاة : مسألة u

س - رجل معه مبلغاً من المال أودعه فى بنك إسلامى فى صورة وديعة استثمارية ويحصل على العائد كل ثلاثة شهور لينفقه على حاجاته المعيشية ولا يبقى من العائد شيئاً ، هل على الوديعة الاستثمارية زكاة؟

ج - يرى بعض الفقهاء أن التكييف الفقهي لهذه الوديعة الاستثمارية الثابتة بغرض الحصول على العائد للإنفاق منه ، هو من قبيل عروض القنية بقصد الحصول على الإيراد ، ولا تجب الزكاة على ذات قيمة الوديعة ، ولكن تجب على صافى عائدها بعد طرح النفقات إذا وصلت النصاب بنسبة 2.5% أو 10% ، وفى الحالة التى بين أيدينا ، قد تم إنفاق كل عائد الوديعة على الحاجات المعيشية ولذلك لا يوجد وعاء للزكاة .

- ويرى فريق آخر من الفقهاء أن الزكاة تجب على أصل قيمة الوديعة وصافى عائدها بعد خصم النفقات بنسبة 5%.2 وهذا الرأى هو ما أخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ونحن نميل إليه .

الاستثمار بنية التقليدية البنوك لدى الوديعة على الزكاة:مسألة u

س - أمتلك وديعة فى بنك تقليدى بنية الاستثمار لمدة 3 سنوات ، ولا يضاف العائد (الفائدة) إلا فى نهاية أجلها . فهل تجب عليها زكاة؟

ج - تجب الزكاة فى قيمة الوديعة الاستثمارية سنوياً بنسبة 2.5% حسب رصيدها ، وفى السنة الأخيرة تجنب الفائدة لأنها من الربا المحرم شرعاً ويتم التخلص منها فى وجوه الخير وليس بنية التصدق ، وفى كل الأحوال تجب الزكاة على قيمة الوديعة سنوياً .

- وأما إذا كانت الوديعة مستثمرة وفقاً لعقد المضاربة الإسلامية فإنها تحقق ربحاً حلالاً ، فتجب الزكاة على قيمة الوديعة سنوياً وإذا قبض العائد يضاف إلى قيمة الوديعة فى السنة التى قبض فيها ، وبزكى الجميع بنسبة 2.5% .

وهذا ما نميل إليه .

الاستثمار وليس الربح بقصد للاقتناء العادية الأسهم زكاة: مسألة u

س - أمتلك 5000 سهماً عادياً فى الشركة الإسلامية للاستثمارات الاقتصادية القيمة الاسمية للسهم 500 جنيه ، بقصد الإعاشة على أرباحها وليس لغرض التجارة .

فهل تجب على الأسهم وأرباحها زكاة ؟ وكيف تحسب ؟

ج - القصد من اقتناء هذه الأسهم هو الحصول على الربح وليس التجارة وتأسيساً على ذلك تجب الزكاة فى صافى الأرباح المحصلة فعلاً بمقدار 2.5% متى وصلت النصاب وذلك فى نهاية الحول ولا زكاة على أصل قيمة الأسهم .

- ولو فرض أن صافى الأرباح المحصلة فى سنة ما 25000 جنيه

- أنفق منها على الحاجات الأصلية مبلغ 15000 جنيه

10000 جنيه

- يكون الصافي مبلغ

- يكون مقدار الزكاة = $2.5\% \times 10000 = 250$ جنيهاً .

- ولا يشترط حولان الحول على العائد ولكن العبرة بالمحصل فعلاً خلال الحول متى وصل أصل قيمة الأسهم النصاب .

وبرى الدكتور القرضاوى أن الزكاة على صافي الأرباح بنسبة 10%

. رجعى بأثر الأسهم زكاة أداء : مسألة u

س - اشترت عدداً من الأسهم العادية منذ خمس سنوات لأغراض الاستثمار ولم تزكى عليها لعدم علمى بذلك ، واليوم أقوم ببيعها .

فما حكم الزكاة فيها الآن ؟

ج - تجب الزكاة على قيمة الأسهم العادية الاستثمار وعوائدها ، إذ تُقَوَّم سنوياً حسب القيمة السوقية لها وقت حلول ميعاد الزكاة ، لأن الغرض منها الاستثمار .

- ولا تسقط الزكاة بمضى المدة ، فهى دين على المزكى يجب التعجيل بأدائه وفى المسألة التى بين أيدينا يتعين على المزكى حساب الزكاة بأثر رجعى ، ولو أدى الأمر إلى التقدير .

- وعند بيع الأسهم فإن قيمتها تضاف إلى بقية أمواله النقدية الأخرى إن وجدت وبزكى الجميع فى نهاية الحول إذا وصل النصاب بنسبة 2.5% ، حيث تأخذ القيمة السوقية حكم المال المستفاد .

. الزكاة لغرض الأسهم تقويم : مسألة u

س - هل تخضع القيمة الاسمية للسهم للزكاة أم القيمة السوقية ، وهل على العائد من السهم زكاة ؟ وكيف تحسب ؟

ج - هناك عدة قيم للأسهم منها ما يلى :

- القيمة الاسمية التى أصدرت بها الأسهم .

- القيمة الفعلية والتى تمثل قسمة حقوق الملكية على عدد الأسهم ، حيث يضاف إلى القيمة الاسمية نصيب السهم من الاحتياطات والأرباح غير الموزعة .

- القيمة السوقية فى سوق الأوراق المالية أو تقدير الخبراء .

ولأغراض حساب زكاة الأسهم لأغراض التجارة والاستثمار فإنها تقوم على أساس القيمة السوقية الحاضرة لها وقت وجوب الزكاة .

- وتحسب الزكاة عن طريق ضرب القيمة السوقية للأسهم مضاف إليها عوائدها إن وجدت فى نسبة الزكاة وهى 2.5% متى وصل الجميع مقدار النصاب .

. اليتامى أموال على الزكاة : مسألة u

س - مات رجل وترك أطفالاً صغاراً ولهم أموالاً نقدية تزيد عن النصاب .

فهل على هذه الأموال زكاة ؟ وكيف تحسب ؟

ج - الزكاة عبادة مالية ، وتجب على المسلم الحر ، وتجب فى أموال اليتامى إذا توافرت شروط الخضوع ، ويتولى دفعها من أموالهم الوصى ، وهذا هو الرأى الراجح .

- وإذا أودعت هذه الأموال فى البنوك التقليدية بقصد الاستثمار ولا توجد قيود عليها ، فتزكى سنويا حسب الرصيد الموجود إذا وصل النصاب بنسبة 2.5% ما عدا الفوائد الربوية التى يتم التخلص منها فى وجوه الخير .

- وإذا استثمرت فى وديعة استثمارية ثابتة طويلة الأجل لدى بنك إسلامى بقصد الإنفاق من عائدها عليهم فأصل قيمة الوديعة لا يخضع للزكاة ، وإنما تجب الزكاة على صافى العائد بعد خصم النفقات بنسبة 2.5% ، حيث تكيف الوديعة فقهاً على أنها من العروض الثابتة التى تغل إيراداً مثل المنزل المؤجر ، وهذا هو الرأى الأرجح .

- وإذا أودع المال فى بنك تقليدى ربوى تحت إشراف المجلس الحسى وتعذر التصرف فيه وفى فائدته قبل سن الرشد فلا زكاة عليه لأنه يأخذ حكم المال المحبوس ، وعندما يصل الأطفال سن الرشد ويقبضون المال فإنه يزكى الأصل لحول واحد ، ويتم التخلص من الفوائد الربوية فى وجوه الخير .

. فيه التصرف وبصعب التقليدية البنوك أحد لدى المحجوز اليتيم مال زكاة : مسألة u

س - قاصر أمواله مودعة لدى أحد البنوك التقليدية تحت إشراف ورقابة المجلس الحسى ولا يمكن المساس بها أو صرف جزءاً منها تحت بند الزكاة

هل على هذه الأموال زكاة ؟

ج - تجب الزكاة فى أموال القصر لأنها عبادة مالية ويتولى الوصى أو الولى أداؤها ، وإذا كان القانون الوضعى يعوق ذلك لسبب من الأسباب فعندما يبلغ القاصر سن الرشد يقوم بأداء الزكاة على أصل المال لحول واحد لأنه يأخذ حكم المال المحبوس وتم التخلص من الفوائد فى وجوه الخير

. ذلك حكم فى وما الاجتماعى التكافل وصناديق الزمالة صناديق فى المدخرة الأموال زكاة : مسألة u

س - أنا مشترك فى صندوق الزمالة الخاص بالجهة التى أعمل بها ، ويُستَقَطع من راتبى كل شهر قسط اشتراك الصندوق .

هل عليه زكاة؟

ج - هذه المدخرات محبوسة ولا يمكن التصرف فيها فتأخذ حكم الأموال المقيدة فلا تجب فيها الزكاة .

- وعندما يقبض المشترك قيمة التعويض فإنه يضمه إلى بقية أمواله النقدية ويزكى الجميع بنسبة 2.5% إذا وصلوا جميعاً النصاب .

- يطبق ما سبق على صناديق التكافل الاجتماعى وصناديق التأمين الخاصة وما فى حكم ذلك .

. الزواج لغرض المدخر المال زكاة : مسألة u

س - شاب يدخر الفائض من كسبه ليتزوج به فى المستقبل ، ولقد وصل المدخر النصاب .

فهل على هذا المبلغ المدخر زكاة ؟

ج - تجب الزكاة سنوياً على الأموال المدخرة لغرض الزواج إذا وصلت النصاب بنسبة 2.5% ، حيث تتوافر فيها الشروط الواجب توافرها فى المال حتى يخضع للزكاة ومنها : الملكية ، والنماء ، والنصاب ، والحول ، والخلو من الدين .

- ويُطبق هذا الحكم كذلك على الأموال المدخرة للحج أو المدخرة لشراء سيارة أو المدخرة لبناء منزل ، ما دام المال يمكن التصرف فيه .

. الدائن زكاة من واحتسابه الدين من المدين إبراء : مسألة u

س - رجل فقير عليه دين لشخص آخر مقداره 10000 جنيه وعجز عن الأداء ، هل يجوز للدائن إسقاط الدين عنه واعتبار ذلك من الزكاة ؟

ج - يرى جمهور الفقهاء أنه لا يعتبر إسقاط الدين على معسر من الزكاة ولو كان هذا المدين من مستحقي الزكاة .

- ويرى أكثر الفقهاء أن الدائن يمكن أن يعطى زكاة ماله للمدين الفقير ولا يشترط عليه بأى حال من الأحوال أن يرد له الزكاة مرة أخرى كسداد لدينه .

- ولو دفع الدائن إلى المدين مال الزكاة ، ولم يقم المدين بردها للدائن مرة أخرى ، فإنه يصح ويجزئ عن الزكاة .

[لمزيد من التفصيل يُرجع إلى كتاب : " فتاوى وتوصيات الزكاة الندوة الأولى 1409 هـ / 1988م]

. الزكاة حساب عند المؤجلة القروض أقساط خصم : مسألة u

س - لقد اشترت شقة سكنية بمبلغ 100.000 جنيه دفعت من ثمنها مبلغ 50000 جنيه والباقي مقسط على خمس سنوات ، قيمة كل قسط 10000 جنيه.

هل يصح خصم مقدار الأقساط المستحقة على الشقة عند حساب الزكاة ؟

ج - يخصم سنوياً عند حساب الزكاة القسط السنوي الحال فقط وليس كل الأقساط

[المصدر : " فتاوى وتوصيات الزكاة - بيت الزكاة - الكويت الندوة الأولى والثانية].

. (الأموال توظيف نظام) الموظفة الأموال زكاة : مسألة u

س - لقد ادخرت مبلغاً من المال (فرضاً 10000 جنيه) وأعطيته لأحد التجار ليشغله لى (مضاربة) على أن نقسم ما يسوقه □ من ربح بيننا مناصفة ؟

فهل على هذا المال زكاة وكيف تحسب ؟

ج - يدخل هذا المال فى مجال الاستثمارات المالية حيث تجب عليه الزكاة سنوياً على أصل المال ونمائه بنسبة 2.5% .

- فلو فرض فى نهاية السنة الأولى كان العائد 2000 جنيه .

- يكون مقدار الزكاة = 10000+2000 = 12000 × 2.5% = 300 جنيه.

- ولو فرض أن المزمكى لم يسحب العائد وأعيد استثماره وكان العائد فى نهاية السنة الثانية 2400 جنيه .

- يكون مقدار الزكاة = 12000+2400 = 14400 × 2.5% = 360 جنيه

- وإذا لم يدفع الزكاة فلا تسقط وتحسب بأثر رجعى وتدفع فوراً لمستحقيها .

U . الأفراد بين المال جمعيات زكاة : مسألة

س - ينتشر فى الأوساط الأسرية والوظيفية بأن يتفق مجموعة من الأفراد بأن يقوم كل منهم بدفع مبلغ شهرى ، ويعطى هذا المبلغ المتجمع شهرياً لكل منهم حسب ترتيب معين متفق عليه .

- فلو فرض أنه تكونت جمعية مالية مكونة من 15 فرداً يدفع كل منهم شهرياً مبلغ 1000 جنيه وذلك فى أول المحرم 1420هـ

وقبض أحدهم هذه الجمعية فى أول شعبان 1420هـ بعد 7 شهور فهل عليه زكاة؟

ج - تجب الزكاة على المتبقى من الجمعية المقبوضة وتحسب كما يلى :

- إجمالى الجمعية المقبوضة = $15 \times 1000 = 15000$ جنيه

- يطرح : الأقساط المتبقية وهى ثمانية (8000) جنيه

الصافى الخاضع للزكاة 7000 جنيه

- يطرح : ما أنفق منها على الحاجات

الأصلية وما فى حكمها (فرضاً) (2000) جنيه

وعاء الزكاة 5000 جنيه

- مقدار الزكاة = $5000 \times 2.5\% = 125$ جنيه

U . وفوائدها والديون القروض زكاة : مسألة

س - أعطيت صديقاً لى مبلغ 10000 جنيهاً قرصاً بفائدة ، واتفق على أن يسدده لى بعد سنة مبلغ 12000 جنيه .

فهل على هذا القرض وفوائده زكاة ؟

ج - تجب الزكاة على أصل القرض وهو مبلغ 10000 جنيهاً حيث يتوافر فيه شروط الخضوع التى وضعها الفقهاء متى كان المدين غير معسر وملء .

- أما الفوائد على القرض فهى مال حرام خبيث يجب سرعة التخلص منه كاملاً فى وجوه الخير وليس بنية التصدق ، ويُفضل ردها للمقترض .

ويجب على صاحب القرض ما يلى :

(1) - التوبة من ذنب التعامل بالربا .

(2) - الاستغفار والعزم على أن لا يعود إلى التعامل بالربا مرة أخرى .

(3) - يرد الفائدة إلى المقترض إذا كان شخصاً .

(4) - مضاعفة الأعمال الصالحات .

ودليل ما سبق قول ﷻ تبارك وتعالى : { وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ، وَإِنْ كَانَ دُو
عُسْرَةً فَنَظْرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ {
ﷻ طيب لا يقبل إلا طيباً" (رواه مسلم) .

(2-6)- حساب زكاة النشاط التجارى .

+ تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة النشاط التجارى فيما يلى :

أهياً : وجل عز ﷻ قول ذلك ودليل ، الطيب الحلال الكسب مصادر من لأنه للزكاة التجارى النشاط يخضع u
الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ" (سورة البقرة: 267) .

/ السيارات /الأثاث / الأجهزة / التركيبات / (المحل) المبنى / مثل للزكاة المتجر فى الثابتة الأصول تخضع لا u
الآلات / العدد ... وما فى حكم ذلك .

. للتجارة مرصدة أموال من عنده ما ومُيَقُو يحصر حيث ، الزكاة لحساب سنويًا ميعادا لنفسه التاجر يحدد u

. الأداء واجبة ديون من عليه ما يحصر u

(الخصوم) لةالها والالتزامات ، (المتداولة الأصول) الزكوية الأموال بين الفرق فى الزكاة وعاء يتمثل u
(المتداولة) ، المعادلة وعاء الزكاة = الأموال الزكوية - الالتزامات الحالية.

المرجو الجيد حسب الغير على الديون وتقوم ، الزكاة حلول وقت السوقية القيمة أساس على البضاعة تقوم u
تحصيله ، وتقوم الاستثمارات حسب قيمتها السوقية ، وتقوم الأموال لدى البنوك وفى الخزينة حسب رصيدها .

. سنويًا 2.5% بنسبة (الذهب من جراما 85 يعادل ما) النصاب وصل إذا الوعاء على الزكاة تحسب u

. المال رأس فى حصصهم حسب عليهم الزكاة توزع - شركاء هناك كان إذا u

وفى الصفحة التالية نموذج تطبيقى لحساب زكاة التجارة .

نموذج تطبيقى على

حساب الزكاة على نشاط تجارى

(زكاة عروض التجارة)

قائمة حساب الزكاة

/ / هـ

* الأموال الزكوية .

- بضاعة

50000

- عملاء

20000

- مدينون

10000

- أوراق قبض

5000

- استثمارات

5000

- نقدية لدى البنوك

8000

- نقدية بالخرينة

2000

* جملة الأموال الزكوية

100000

* يخصم: الالتزامات الحالة

- دائنون

20000

- موردون

20000

- أوراق دفع

10000

- مستحقات للغير

10000

* إجمالي الالتزامات للغير

(60000)

* وعاء الزكاة

40000

*النصاب ما يعادل 85 جراماً من الذهب فرضاً سعر الجرام 100 جنيهاً = 8500 جنيهاً ، الوعاء وصل النصاب فتحسب الزكاة

* مقدار الزكاة = $40000 \times 2.5\% = 1000$ ج

(2-7) - أسئلة معاصرة حول زكاة النشاط التجارى.

لقد أسفر التطبيق المعاصر لأحكام وأسس حساب زكاة عروض التجارة العديد من التساؤلات عرضت على أهل الاختصاص من العلماء والفقهاء من بينها ما يلي :

التجارة أموال على أم التجارة ربح على الزكاة هل : مسألة u

س - عندى تجارة تدر على ربحاً ، ومن هذا الربح تُغطى مصاريف الحاجات المعيشية وكذلك مصاريف السيارة ونحوها من النفقات

فهل على البضاعة التى أُناجر فيها زكاة أم على الربح الناجم منها زكاة ؟

ج - تجب الزكاة فى النشاط التجارى على صافى رأس المال العامل والذى يتضمن فيما يتضمن ما تحقق من ربح خلال الحول .

- فلو فرض أنه فى نهاية الحول تم الجرد ووجد أن لدى التاجر بضاعة مقدارها 100000 جنيه ، وقد ربح خلال الحول 15000 جنيه أنفقتها جميعها على نفقات معيشته ، وليس له أو عليه ديون للغير ففى هذه الحالة تحسب الزكاة على مبلغ 100.000 جنيه بنسبة 2.5 % .

- ولو فرض فى المثال السابق أنه لم يسحب الأرباح وأعاد استثمارها ففى هذه الحالة يكون لديه بضاعة وغيرها قيمتها بمبلغ 115000 جنيه فتحسب عليهما الزكاة بنسبة 2.5 % (2.5%×115000) .

- وللتأكيد : الزكاة على المال ونمائه وليس على النماء فقط ما دام المال يعمل فى مجال التجارة .

؟ التجارية بالخسائر الزكاة علاقة : مسألة u

س - لقد حققت الشركة هذا العام خسارة ، ولكن لديها أصولاً ثابتة وبضاعة وأموالاً لدى الغير ونقدية لدى البنك وفى الخزينة ، وعليها التزامات .

فهل عليها زكاة علماً بأنها خاسرة ؟ وكيف تحسب ؟

ج - تخضع هذه الشركة لزكاة عروض التجارة ، وتتضمن الأموال الزكوية : البضاعة والمدينين والعملاء والنقدية لدى البنوك والنقدية بالخزينة ومن ذلك الالتزامات الحالية للغير ، أما الخسارة التى تحققت فقد أنقصت فعلاً عروض التجارة الخاضعة للزكاة ، وبالعكس لو كانت قد حققت ربحاً لأدى إلى زيادة عروض التجارة الخاضعة للزكاة ، فكأن الربح والخسارة يؤثران ضمناً فى وعاء الزكاة ، وتأسيساً على ذلك فإن الزكاة تحسب على الفرق بين الأموال الزكوية مطروحاً منها الالتزامات الحالية ، فإذا وصل هذا الفرق النصاب فى نهاية الحول تحسب الزكاة ، فقد تكون الشركة خاسرة ولكن لديها عروض تجارة خاضعة للزكاة .

وقد تكون رابحة ولكن التزاماتها أكبر مما لديها من العروض الخاضعة للزكاة ، فلا تجب عليها الزكاة عندئذ .

الزكاة لأغراض الحول نهاية فى البضاعة تقويم : مسألة u

س - كيف تقوّم البضاعة فى نهاية الحول لأغراض الزكاة ؟

- هل بقيمة شرائها ؟ (التكلفة)

- هل بالقيمة السوقية لها سعر المستهلك ؟

